بالقتل او باتلاف عضو او بضرب موثد وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعلم
[illegible] الشرا والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والخير من الشر
لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا يوكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم استخفافا واستهزا ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر
لم يكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه من غير
قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوازات لاهل نوروز ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك
لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني في الخوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقر في الخوازات
لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلما يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرف والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا ولو اهدى يوم النيروز الى انسان
شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله
قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة
ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله ولو اتخذ المجوسي
دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصيته [illegible] مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على
مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رحمه الله
وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا
ويقصد به الاستخفاف بالدين فانه يصير به كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال اذا فعل ذلك يريد به التقبيح فعلم
لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه چون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يكون كافرا رجل قال فلان بچشم من چنان است كه جهود [illegible] خداى
يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال
لصاحب المصيبة هرچه از جان [illegible] فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند
اهل السنة والجماعة لا يموت قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا
رجل قال [illegible] درست مى باشد وى فراموش كرده خدا است يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مى داند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان رجل
قال [illegible] آسمان خدا است [illegible] يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب [illegible] قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خداى [illegible] يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر [illegible] خداى مراد
[illegible] قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجهت عليه اليمين فاراد ان يحلف
بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق [illegible] خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف
وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند بطلاق خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام
فقال المسلم [illegible] قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال اليهودي والنصراني [illegible] فقال
النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صف [illegible] فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما
رجل مات فقال رجل اخر خداى را اين بايست [illegible] يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له ان خداى مى پرسد فقال

ان

ان قيامت نمى پرسى فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن وجبت عليه الزكاة ادا الزكاة فقال لا اودي قالوا يكون
كفرا قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود للزكاة رجل قال [illegible]
[illegible] قالوا يكون كفرا رجل قال [illegible]
[illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون
لانه انما قال ذلك بنا على الدليل لا انه يدعي علم الغيب [illegible] رجل قال [illegible]
[illegible] قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفاول رجل خرج
الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال [illegible] قالوا يكون
كفرا رجل قال لغيره [illegible] قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان در حق من چه [illegible]
[illegible] قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون [illegible]
[illegible] فقال له المديون [illegible] قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامراته
[illegible] والسما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر اسحاق ان كان الرجل جاهلا لا يكون
كفرا وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود [illegible] وقال لنصراني مغ [illegible] لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم
وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما فان قال المخاطب
بلى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره [illegible]
[illegible] قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت
[illegible] ولو قالت [illegible] لا يكون كفرا ولو [illegible]
[illegible] وهو عامة العلما يكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المراة لا تعتبر ردة ولا تبين المراة
من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلما ردة المراة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه واى جهود بچه قال اكثر العلما
لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا ايضا والاصح انه لا يكون كفرا
ان لم يرد بها الكفر نفسه رجل قال لدابته [illegible] قالوا لا يكون كفرا لان [illegible] ولان
مثل هذا انما يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفرا لنفسهم رجل قال خداى تعالى بر آسمان گواه من است يكون
كفرا لان الله تعالى بري عن المكان رجل قال [illegible] فقال خداى [illegible]
[illegible] قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد
نماز كردن [illegible] قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام محور [illegible]
[illegible] يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال [illegible]
[illegible] يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكامها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر لو وافقه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة
الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت المال وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة رحمه الله
هو بمنزلة اللقطة يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحوده الردة
يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل
ثلاثة ايام لينظر في امره ولا يوجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم
يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم
نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جات جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته
وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح
لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي
والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما توقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة

Copyright © King Saud University